

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156390

الصادر في الاستئناف رقم (V-156390-2022)

المقامة

المستأنف
المستأنف ضدها

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/11/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناءً على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

عضواً

عضواً

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/26م، من ... - هوية وطنية رقم (...) بصفتها وكيله بموجب الوكالة الشرعية رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1124) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لرفعها على غير ذي صفة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، حيث يطالب بإثبات صفة الهيئة لعدم استحقاقها الضريبة على العقار المنزوع لصالح وزارة الشؤون البلدية والقروية، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرني، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر - من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف - سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة - في حال انعقادها عن بُعد - في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً بشأن المطالبة باسترداد مبلغ وقدره (60,918.60) ريال يمثل ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل ويطلب بإثبات صفة الهيئة لعدم استحقاقها الضريبة على العقار المنزوع لصالح وزارة الشؤون البلدية والقروية باعتباره معفي وفقاً لأحكام المادة 5/3 من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، وحيث ثبت لدى الدائرة أن التوريد محل الخلاف يتعلق بقيمة نزع عقار لصالح هيئة عقارات الدولة لصالح وزارة الشؤون البلدية والقروية في تاريخ 1441/02/25هـ الموافق 2019/10/24م بينما بدأ سريان اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية في تاريخ 1442/02/15هـ الموافق 2020/10/02م، ويتبين مما سبق أن الضريبة محل الدعوى تتعلق بضريبة القيمة المضافة، أي أن المادة (5/3) من اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية التي استند عليها المستأنف لا تنطبق على الواقعة محل النزاع، لكونها وقعت قبل صدور اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، وحيث نصت المادة (5) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على:

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156390

الصادر في الاستئناف رقم (V-156390-2022)

"ج-نقل ملكية السلع بمقابل بصورة قسرية عملاً بقرار صادر عن السلطات العامة أو بأي قانون نافذ."، وعليه فإنه يحق للمستأنف ضدها المطالبة بسداد الضريبة ولا يعد ذلك من قبيل التصرفات المعفاة الخارجة عن نطاق الضريبة، وحيث أن المستأنف تحصل على مقابل نظير نزع ملكية عقاره وعليه فإن قيام المستأنف ضدها بفرض الضريبة على أي توريد بمقابل هو الأصل إلا ما استثنى من ذلك بنص خاص، وحيث تضمنت دعوى المستأنف عدم استحقاق المستأنف ضدها لمبلغ الضريبة بناءً على نصوص نظامية، ولم تتضمن دعواه مطالبة المشتري بسداد الضريبة، وحيث أن الصفة تتعد لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك في هذه الدعوى، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف وإثبات صفة الهيئة.

وفيما يخص مطالبة المستأنف باسترداد قيمة الضريبة الناتجة عن ذلك التصرف فإن الأصل في تحمل عبء سداد الضريبة كضريبة غير مباشرة عما يتلقاه من سلع وخدمات هو العميل أو المشتري (المتلقي للسلع والخدمات) إلا ما استثنى بنص خاص وفق حالات معينة استناداً على المادة (30) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمبدأ العام المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة (40) من ذات الاتفاقية، حيث أن الضريبة تستوفى من المشتري (وزارة الشؤون البلدية والقروية - أمانة منطقة القصيم) وعليه فإنه للمستأنف الرجوع على المشتري في استرداد الضريبة لا المستأنف ضدها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى رد الدعوى بشأن (استرداد ضريبة القيمة المضافة).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... - هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً. ثانياً: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2022-1124).

ثالثاً: رد الدعوى بشأن (استرداد ضريبة القيمة المضافة).

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.